

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية تركيا

و
حكومة الجمهورية العربية السورية

مراجعي

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية تركيا وحكومة الجمهورية العربية السورية، مرغبةً منهنما في إبرام اتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة بالاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أية من الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل مؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

٣- إن الضرائب القائمة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ) في حالة سورية:

(١) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية؛

(٢) ضريبة الدخل على الأجور و الرواتب؛

(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛ و

(٥) الإضافات على الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة

(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول؛ و

(٥) الإضافات على الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة

أعلاه بما فيها الإضافات على الضرائب المفروضة من قبل السلطات المحابة

(المشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة السورية")

(ب) في حالة تركيا:

(١) ضريبة الدخل

(٢) ضريبة الشركات

(٣) الرسم المفروض على ضريبة الدخل وضريبة الشركات

(المشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة التركية")

4- تطبيق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطبقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، أو بدلا من ، الضرائب القائمة . وسوف تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بإشعار بعضها البعض بأية تغييرات هامة تم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما .

المادة (3)

تعريف عامة

I- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

I) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سورية أو تركيا، كما يتطلب السياق ؛

II) لأغراض هذه الاتفاقية حصراً :

تعني كلمة "سورية" وفقاً للقانون الدولي ، أراضي (أراضي -ULKE) الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى ، والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

III) ولأغراض هذه الاتفاقية حصراً :

تعني كلمة "تركيا" وفقاً للقانون الدولي ، أراضي (أراضي -ULKE) الجمهورية التركية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لتركيا حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى ، والتي لتركيا الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

(د) تشمل عبارة "شخص" الفرد والشركة وأية هيئة أخرى من الأشخاص ؛

(ه) تعني عبارة ضريبة أي ضريبة مشمولة بالمادة (2) من هذه الاتفاقية ؛

(و) تعني عبارة "مكان التسجيل" المكتب القانوني للرئيسي المعمول بموجب الرمز التجاري لأي من الدولتين المتعاقبتين ؛

(ز) تعني عبارة "مواطن" :

(1) أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة ؛

(2) أي شخص قانوني أو شركة معاهمة أو مؤسسة قانونية تستمد صفتها هذه من القوانين

المعمول بها في دولة متعاقدة ؛

ح) تعني عبارة "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

ط) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم

المعمول بها في دولة متعاقدة ؛

- (ح) تعني عبارة "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛
- (ط) تعني عبارة "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم لدولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها من قبل مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ي) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة برية تقوم بتغذيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة البرية فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ك) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- (١) بالنسبة لسورية ، وزير المالية أو ممثله المفوض ؛
- (٢) بالنسبة لتركيا ، وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإن أية عبارة غير معرفة فيها - ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك - سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه في ذلك الوقت وفق قوانين تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية وأي معنى بموجب القوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة سوف تكون له الأولوية على المعنى الوارد لهذه العبارة في قوانين أخرى لتلك الدولة .

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم لدولة متعاقدة" أي شخص ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، يخضع للتكليف الضريبي فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان التسجيل أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة وتشمل أيضاً تلك الدولة وأي تقسيم سياسي أو سلطة محلية لها، لكن هذه العبارة لن تشمل أي شخص خاضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل ناجم عن مصادر في تلك الدولة .
- ٢- حينما - ونظراً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة - يكون فرد مقيماً لكلتا الدولتين المتعاقدين ، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي :
- (أ) يعتبر مقيماً للدولة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفر له ؛ فإذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين ، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معناد ؛

(ج) إذا كان له مقر إقامة معناد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معناد في أي منهما ، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها ؛

(د) إذا كان مواطناً لكلتا الدولتين أو إذا لم يكن مواطناً لأي منهما ، فسوف تقوم السلطات المختصة

ج) إذا كان له مقر إقامة معناد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معناد في أي منهما ، فسوف يعتبر مقيماً فقط للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها ؛

د) إذا كان مواطناً لكلتا الدولتين أو إذا لم يكن مواطناً لأي منهما ، فسوف تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما .

٣- حينما وبسبب أحكام الفقرة (١) ، يكون الشخص غير الفرد مقيماً لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، عندئذ سوف يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط للدولة التي يقع فيها مكان تسجيله .

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي .

٢- تتضمن عبارة منشأة دائمة بصورة خاصة :

أ) مكان الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) مصنع ؛

هـ) ورشة ؛

و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر .

٣- يمتل موقع البناء ، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب منشأة دائمة فقط إذا استمر الموقع أو المشروع لفترة تزيد عن تسعة أشهر .

٤- مع الاحتفاظ بالأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل ما يلي :

أ) استخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة؛

ب) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض؛

ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة أخرى؛

د) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة؛

هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأية نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى هـ) ، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية

أو مساعدة :

(و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى هـ) ، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة .

٥- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (١) و (٢) ، حيثما يعمل شخص في دولة متعاقدة - الذي هو ليس وكيلًا ذا صفة مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (٦) - نيابة عن مؤسسة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان له ويمارس بشكل معتاد في الدولة المذكورة أو لأصلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة ، فمفوف يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعاقب بأية نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) والتي ، إذا ما مورست من خلال مكان عمل ثابت ، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة .

٦- لا يعتبر أن لمؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لكونها تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالمعولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في المبدأ الطبيعي لعملهم .

٧- لن كون شركة مقيمة لدولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ها) ، سوف لن يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

١- يمكن أن يخضع الدخل من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراجة) للتكاليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة وفقاً لقوانين تلك الدولة .

٢- لأغراض هذه الاتفاقية ، سيكون لعبارة "ممتلكات غير منقولة" المعنى الذي نأخذه وفق قوانين الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية . وعلى أية حال سوف تشمل العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة وتربية الأسماك ورعايتها والحراجة ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بالأموال الزراعية ، وحقوق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتغيرة كتعويض عن استغلال ، أو الحق في استغلال الثروات والمصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات ممتلكات غير منقولة .

٣- تطبيق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة .

٤- تنطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) و (٣) على الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة ، على

٣- تطبيق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة .

٤- تطبيق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٣) على الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة و على الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧) أرباح الأعمال

١- إن أرباح مؤسسة من دولة متعاقدة سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها . فإذا كانت المؤسسة تمارس عملاً كما ذكر ، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما يعزى منها إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، عندما تمارس مؤسسة من دولة متعاقدة عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، فسوف يعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها فيما لو كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في ظل نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماماً مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، فإنه سوف يسمح بتوزيع المصاريف التي تنرب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف الإدارية العامة والتنفيذية التي تنرب على هذا النحو ، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر .

٤- إن أرباح شركة لدولة متعاقدة تمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها يمكن بعد تكليفها ضريبياً بموجب هذه المادة، أن تخضع الضريبة على المبلغ المتبقي في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقع فيها المنشأة الدائمة. لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز ١٠% من ذلك المبلغ المتبقي.

٥- سوف لن تعزى أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلع للمؤسسة .

٦- حينما تتضمن الأرباح بنوداً من الدخل يتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

٧- إن أحكام هذه المادة لن تؤثر على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالتكليف الضريبي للأرباح الناجمة عن أعمال التأمين والتي تجنيها شركة تأمين مقيمة لتلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٨)
النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح التي يجنيها مقيم لدولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي للتكاليف الضريبي فقط في تلك الدولة . وسوف تشمل هذه الأرباح الأرباح الناجمة عن استخدام أو تأجير الحاويات المستخدمة لنقل البضائع أو السلع في النقل الدولي ، شريطة أن تكون هذه النشاطات مقصورة على تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي .
- ٢- تنطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في اتحاد شركات ، أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

المادة (٩)
المؤسسات المشتركة

- ١- في حالة :
- (أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر فسي إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو
- (ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة من دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- وأنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين ، فعندئذ فإن أية أرباح كانت ستستحق لإحدى المؤسستين أو لا وجود هذه الشروط ، يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بناءً على ذلك .
- ٢- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتقرض عليها الضرائب بناءً على ذلك - أرباحاً كلفت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وعندما تكون الأرباح التي تم وضعها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين ، فعندئذ سوف تجري تلك الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التعديل مبرراً . وعند تحديد مثل هذا التعديل ، يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور مع بعضها البعض إذا دعت الضرورة .

المادة (١٠)
أرباح الأسهم المالية

١- إن أرباح الأسهم المالية المدفوعة من قبل شركة مقيمة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للتكليف بالضريبة في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها .

٢- يمكن أيضاً تكليف أرباح الأسهم المالية المذكورة في الفقرة (١) بالضريبة في الدولة المتعاقدة النسي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها ووفقاً لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لأرباح الأسهم ومقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي ألا تتجاوز ١٠% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم المالية" حسب استعمالها في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو الحقوق الأخرى وأسهم التمتع أو حقوق التمتع (غير سندات الديون) المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل الناتج عن حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة لها، والدخل الناتج عن صندوق استثماري أو مؤسسة استثماري .

٤- إن أحكام الفقرات (١) و (٢) سوف لن تطبق إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم المالية مقيماً لدولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة لها ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة متواجدة فيها ، وكانت الحقوق التي تدفع حصص الأرباح بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

المادة (١١)
القوائد

١- يمكن أن تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها .

٢- إلا أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع أيضاً للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان الممثل ، والذي هو المالك المستفيد للفائدة ، مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا سوف لن تتجاوز نسبة ١٠% من المبلغ الإجمالي للفائدة .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ ، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو مصرفها المركزي تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٤- تعني عبارة "فائدة" كما هي مستخدمة في هذه الفقرة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها من الأوراق المالية مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه

المتعاقد الأخرى أو سلطاتها المحلية أو مصرفها المركزي تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٤- تعني عبارة "فائدة" كما هي مستخدمة في هذه الفقرة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها من سندات أجنبية مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا ، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض .

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد للفائدة ، مقيماً لدولة متعاقدة ، ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، وكان سند الدين الذي تدفع بصده الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٦- سوف تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً لتلك الدولة . ولكن حينما يكون الشخص دافع الفائدة - سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لا - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ترتب بصدها المديونية التي تدفع الفائدة عليها ، وكانت تلك الفائدة تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة ، عندئذ تعتبر تلك الفائدة ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٧- حينما وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر ، يتجاوز مبلغ الفائدة، المتعلق بالدين الذي تدفع عنه ، المبلغ الذي كان سينفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي مثل هذه الحالة ، سيبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للتكليف الضريبي حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

عائدات حقوق الامتياز

١- يمكن أن تخضع عائدات حقوق الامتياز الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لتقنينها .

٢- غير أن مثل هذه العائدات يمكن أيضاً أن تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العائدات مقيماً للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو سوف لن تتجاوز نسبة:

١٠% (١) من المبلغ الاجمالي للعائدات فسي حالة براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم، نموذج، مخطط، صيغة أو عملية سرية، أو لقاء معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

١٠% (٢) من المبلغ الاجمالي للعائدات لقاء استعمال أو حق استعمال أي حق نشر لعمل أدبي أو فني أو علمي بما فيها الأفلام السينمائية والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.

٣- تعني عبارة "عائدات حقوق الامتياز" والمستخدم في هذه المادة الدفعات المحددة في البندين ١ و ٢

٢) ١٠% من المبلغ الاجمالي للعائدات لقاء استعمال أو حق استعمال أي حق نشر لعمل أدبي أو فني أو علمي بما فيها الأفلام السينمائية والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.

٣- تعني عبارة "عائدات حقوق الامتياز" والمستخدم في هذه المادة الدفعات المحددة في البندين ١ و ٢ من الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من عائدات حقوق الامتياز مقيماً لدولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات ، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعلية بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما يقتضيه الحال .

٥- تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو تقسيم سياسي لها أو سلطة محلية منها أو مقيم لتلك الدولة المتعاقدة. لكن عندما يكون للشخص الذي يدفع العائدات - سواء أكان مقيماً للدولة المتعاقدة أم لا - في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات ، فعندئذ سوف تعتبر هذه العائدات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

٦- حينما، وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر ، يتجاوز مبلغ العائدات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع عنها المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات قابلاً لتكليف الضريبي وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣) أرباح رأس المال

١- يمكن أن تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة -المشار إليها في المادة ٦- للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقولة ووفقاً لقوانين تلك الدولة .

٢- يمكن أن تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي تمتلكها مؤسسة من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة الخاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشأة الدائمة (لوحدتها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة ، للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى.

٣- إن الأرباح التي يجنيها مقيم لدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات الغير منقولة المشار إليها في المادة (٦) سوف تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات الغير منقولة ووفقاً

الأخرى.

٣- إن الأرباح التي يجنيها مقيم لدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات الغير منقولة المشار إليها في المادة (٦) سوف تخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات الغير منقولة. ووفقاً لقوانين تلك الدولة.

٤- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي من الممتلكات ، غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيماً لها .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة لقاء خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة . ويمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة ومتوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته ، في تلك الحالة يمكن أن يخضع فقط مقدار الدخل المعزى لتلك القاعدة الثابتة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوم خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، في تلك الحالة يمكن أن يخضع فقط مقدار الدخل الناتج عن النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تتضمن عبارة "خدمات مهنية" على وجه الخصوص النشاطات العلمية المستقلة، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية، أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين و أطباء الأسنان والمحاسبين والمهندسين والمهندسين المعماريين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة مقابل وظيفة ما ، سوف تخضع للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

مصريي فقط في تلك الدولة وذلك ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للتكاليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (١) ، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بخصوص وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون خاضعة للتكاليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية :

- (أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في الإجمال عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية ؛ و
- (ب) إذا كانت التعويضات تدفع من قبل ، أو نيابة عن ، رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى ؛ و
- (ج) إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن التعويضات الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها على متن سفينة أو طائرة أو مركبة برية تعمل في النقل الدولي يمكن أن تخضع لتكاليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص الذي يكتسب أرباح تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة البرية مقيماً لها .

٤- بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الرواتب والتعويضات الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة مقابل عمل قام به في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا مورس من قبل أشخاص مرتبطين بموقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التركيب الذي يدوم أقل من تسعة أشهر .

المادة (١٦) أجور المذراء

يمكن أن تخضع أجور المذراء والدفعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى للتكاليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧) الفنانون والرياضيون

١- مع الاحتفاظ بأحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من خلال عمله في مجال التسلية العامة كفنانون مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للتكاليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

لرياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان يخضع للتكليف الضريبي في تلك الدولة الأخرى .

٢- عندما لا يترتب دخل من نشاطات شخصية يمارسها مقدم تسليية أو رياضي بصفته هذه للمقدم أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر ، سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن ، فإن ذلك الدخل ، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسليية أو الرياضي .

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة كمقدم تسليية أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف يكون خاضعاً للتكليف الضريبي فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كانت تلك النشاطات الجارية في الدولة الأخرى ممولة احد كبير من أهالي عامة عائدة للدولة المذكورة أولاً ، أو لأي من تقسيماتها السياسية أو سلطانها المحلية .

المادة (١٨) الرواتب التقاعدية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم لدولة متعاقدة كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة ووفقاً لقوانينها. يطبق هذا الحكم أيضاً على الرواتب التقاعدية السنوية التي تدفع مدى الحياة لمقيم دولة متعاقدة .

٢- لن يؤثر مضمون الفقرة (١) على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة .

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

١- أ) إن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المشابهة التي هي غير الراتب التقاعدي ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة المحلية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

ب) مع ذلك يمكن أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للتكليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد

(ب) مع ذلك يمكن أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للتكاليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً لتلك الدولة والذي هو:

(١) مواطن لتلك الدولة ؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً لتلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .

٢- (أ) إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل ، أو من أموال تعود إلى ، دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها لتلك الدولة سوف تكون خاضعة للتكاليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

(ب) مع ذلك ، فإن ذلك الراتب التقاعدي سوف يخضع للتكاليف الضريبي فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً لتلك الدولة .

٣- تطبيق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على التعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها .

المادة (٢٠) الأمماتذة والباحثون

١- إذا دعي فرد مقيم لدولة متعاقدة من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى على تعويضه لقاء مثل هذا النشاط ، شريطة أن يكون هذا التعويض ناشئاً من مصادر من خارج تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على التعويضات التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢١) الطلبة والمنتدبون

إن الدفعات التي يتلقاها طالب أو مندوب على الأعمال ، والذي يكون مواطناً لدولة متعاقدة والمتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التعلم أو التدريب ، من أجل معيشته أو تعلمه أو تدريبه للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، شريطة أن تنشأ هذه الدفعات من مصادر من خارج تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٢)

دخول أخرى

تلك الدولة الأخرى ، شريطة أن تنشأ هذه الدفعات من مصادر من خارج تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٢)

دخول أخرى

١- إن بنود دخل مقيم لدولة متعاقدة - حينما كان منشؤها - التي لم تتعرض لها المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سوف تكون خاضعة للتكليف الضريبي فقط في تلك الدولة .

٢- إن أحكام الفقرة (١) لا تطبق على الدخل ، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقيماً لدولة متعاقدة ، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الحق أو الممتلكات التي يدفع بشأنها الدخل مرتبطتين فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) ، حسبما يقتضيه الحال .

المادة (٢٣)

إزالة الأزواج الضريبي

١- عندما يحصل مقيم إحدى الدولتين المتعاقبتين على دخل والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً سوف تسمح بحسم مبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كحسم من الضريبة على دخل ذلك المقيم . غير أن مثل هذا الحسم سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم ، والذي يمكن أن يعزى للدخل الذي يمكن أن يخضع للتكليف الضريبي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- عندما ، وانسجاماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية ، يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في هذه الدولة المذكورة أولاً ، فإنه مع ذلك يمكن للدولة الأخرى خلال حساب مبلغ الضريبة على مبلغ الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عينا من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الظروف ، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .

٢- مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (٧) ، لا تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب الأخرى المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات .

٣- فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والدفعات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة

٣- فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد وعائدات حقوق الامتياز والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة لدولة متعاقدة إلى مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للحسم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للتكليف لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً .

٤- عندما يكون رأسمال مؤسسات دولة متعاقدة مملوكاً أو مداراً كلياً أو جزئياً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل مقيم أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنها لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عينا من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

٥- إن تفسر أحكام هذه المادة على أنها تجبر دولة متعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية حسميات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبياً بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، عندئذ ، وبغض النظر عن الحول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون هو مقيماً لها ، إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فإنه يمكن عرضها على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها . ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف ضريبي لا يتفق مع أحكام الاتفاقية .

٢- سوف تسعى السلطة المختصة ، إذا بدى لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على الوصول إلى حل مرضٍ ، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكليف الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية . ويمكنها كذلك التشاور مع بعضها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤- يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين الاتصال مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق وفق مفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة . وعندما يكون من المفيد لغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهيّاً ، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين .

٥- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال

الاتفاق المشترك .

٥- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك .

المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١- سوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكاليف الضريبي بموجبها متوافقاً مع هذه الاتفاقية . وإن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١) . وسوف تعامل أية معلومات تلقاها إحدى الدولتين المتعاقبتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تخمين أو تحصيل ، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية . وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض وبإمكانهم نشر المعلومات في المدارات العنانية للمحاكم أو في القرارات القضائية .

٢- إن أحكام الفقرة (١) لا تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقبتين التزاماً:

- (أ) بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو
- (ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو أعضاء المراكز القنصلية بموجب اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٨)

الدخول في حيز التنفيذ

تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإشعار الأخرى من خلال القنصوات الدبلوماسية بأنها استوفت المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تساريخ آخر هذه الإشعارات . تسري أحكام الاتفاقية بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٢٩)

انتهاء الاتفاقية

المادة (٢٩)

انتهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة إلى أجل غير مسمى ما لم تنهى من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز بعد انقضاء مدة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية ، وذلك بتقديم إشعار الإنهاء قبل ما لا يقل عن سنة لشور من نهاية أية سنة ميلادية. وفي هذه الحالة ، ينتهي مفعول الاتفاقية بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تقديم إشعار الإنهاء .

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفروضين أصولاً بهذا الشأن قد وقعا على هذه الاتفاقية .

حسرت هذه الاتفاقية في بتاريخ الموافق

على نسختين أصابتن باللغات الإنكليزية والعربية والتركية ، وجميع النصوص لها ذات الحجية .

في حال وجود تباين بين النص العربي والتركي ، يعدل بالنص الإنكليزي .

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

عن حكومة
الجمهورية التركية

الدكتور سعد الله أغه القلعة
وزير السياحة

كمال أوناكلان
وزير المالية

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية تركيا لتجنب ازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل . اتفق الموقعان على أن الأحكام التالية سوف تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

١- حول المادة /٥/ :

فيما يتعلق بالفقرة /٣/ من المادة /٥/ في حال إبرام أي اتفاقية بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من قبل سورية مع أي بلد ، توافق فيها سورية على تحديد مدة أطول مما ورد في الفقرة /٣/ من المادة /٥/ من هذه الاتفاقية فسوف تطبق المدة الأطول فيما يتعلق بمضمون الفقرة /٣/ من المادة /٥/ بدءاً من التاريخ الذي تصبح معه الاتفاقية الأخرى سارية المفعول .

٢- حول المادة /١٢/ : 29.03.2015 14:17

في حال إبرام أي اتفاقية أخرى بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من قبل سورية مع أي

سارية المفعول .

٢- حول المادة /١٢/ :

في حال إبرام أي اتفاقية أخرى بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من قبل سورية مع أي بلد ، توافق سورية فيها على تحديد نسبة ضريبية أقل مما ورد في الفقرة /٢/ من المادة /١٢/ فسوف تطبق النسبة الأقل فيما يتعلق بمضمون الفقرة /٢/ من المادة /١٢/ من هذه الاتفاقية بدءاً من التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الأخرى سارية المفعول .

تصديقاً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولاً بهذا الشأن وقعا على هذا البروتوكول .

حرر في بتاريخ..... الموافق.....

على نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية والعربية والتركية ، وجميع النصوص لها ذات الحجية، في حال وجود تباين بين النصين العربي والتركي ، يعمل بالنص الإنكليزي .

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

عن حكومة
الجمهورية التركية

الدكتور سعد الله أغهـالـقلعه
وزير السياحة

كمال أونـاكتـان
وزير المالية